

الفروع وتصحيح الفروع

وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك + + + + + ظاهره وقال
المراد أحبلها في حيض لا يصلح أن تستبريء به وقول المصنف ولو أحبلها في الحيضة حلت إذن
أي في حيضة الإستبراء لأن ما مضى حيضة وهذه هي التي في الرعاية وكلام ابن نصر ^أ أولى
وأوفق لكلام المصنف وحاصله إن ملكها حائضا ووطئها فيها استبرأت بوضعه وإن ملكها طاهرا
فحاضت ووطئها فيها حلت ولذلك ^{وا} أعلم ذكر الحيضة الثانية بالتعريف يعني حيضة الإستبراء
فهذه سبع مسائل في هذا الباب